المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

https://www.hjc.iq/institute-index-ar.php First Year - Issue 4 - February 2023 السنة الأولى - العدد (٤) - شباط / فبراير ٢٠٢٣

مدير عام المعهد القضائي تستقبل مدير عام مستشارية الأمن القومي

أستقبلت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي السيد علي عبد الله البديري المدير العام في مستشارية الأمن القومي (رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب) والقاضي المشرف القضائي السيد ناصر عمران طاهر ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة المذكورة آنفاً.

وخلال الزيارة تناولت مدير العام المعهد القضائي مع السادة الضيوف تفعيل دور المعهد القضائي من خلال إقامة ورش العمل والندوات التعريفية الأولى الخاصة بستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب بالتعاون والتنسيق مع ممثل مجلس القضاء الأعلى في اللجنة المذكورة آنفاً، من خلال الفئة المستهدفة وهي طلبة المعهد القضائي. إضافة لبيان محاور التعاون والتنسيق المستقبلي الوثيق بين المعهد القضائي واللجنة المذكورة آنفاً عبر ممثل مجلس القضاء في هذه اللجنة، حيث أكدت السيدة مدير عام المعهد القضائي على توفير كافة السبل والامكانيات المتاحة من قبل إدارة المعهد القضائي لانجاح هذه المهمة الوطنية الكبيرة.كما تم اطلاع الضيف على مرافق وقاعات المعهد القضائي وأبدى اعجابه بحملة الاعمار والتأهيل التي يشهدها المعهد.

مدير عام المعهد القضائي تفتتح بناية القسم الداخلي للطالبات بعد إعادة تأهيلها

افتتحت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي بناية القسم الداخلي لطالبات المعهد القضائي بعد إعادة تأهيلها.

وقد اشارت مدير عام المعهد القضائي الى أن البناية قد تم اعادة تأهيل مرافقها ومن ثم تأثيثها بتوجيه من إدارة المعهد وبجهود الملاكات الهندسية والفنية العاملة بالمعهد. حيث انجز العمل بمدة قياسية امدها شهر، مشيرة الى حرص ادارة المعهد القضائي على توفير إقامة لائقة لطلاب وطالبات المعهد من سكنة المحافظات اسوة بالمناخ الدراسي الذي توفر لهم بعد تشييد القاعات الدراسية الجديدة وإعادة تأهيل المتوفرة منها اضافة الى حملة الاعمار التي شهدها المعهد لتأهيل جميع مرافقه.

المعهد القضائي يصدر دليل خطته التدريبية لعام ٢٠٢٣

أصدر المعهد القضائي دليل خطته التدريبية لعام ٢٠٢٣ حيث اشارت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي الى أن الدليل يحوي على الخطة التي رسمتها إدارة المعهد للدورات التي سيقيمها المعهد القضائي للعام الحالي ٢٠٢٣ حيث شملت الاتي:

١- الدورة التأهيلية لضباط الشرطة لمنحهم سلطة محقق.

٢- دورة إعداد الكتاب العدول.

٣-دورة تدريبية وتطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية.

٤-دورة في العقود الحكومية.

٥-دورة في التحقيق الإداري.

٦-دورة تخصصية في الوظيفة العامة.

٧-دورة السلامة اللغوية في اعداد الكتب والمخاطبات الرسمية.

٨-دورة القيادات الادارية الوسطى.

٩-دورة تدريبية في المادة التاسعة من قانون كتاب العدول.

١٠-دورة تدريبية للعاملين في الضبط القضائي.

١١-دورة تدريبية في طرق الطعن.

يذكر أن الدليل يحوي على المنهاج العام المقترح لكل دورة من دوراته مع مدة الدورة إضافة الى تقديمه لعناوين الجهات المستفيدة من الدورات والهدف الذي أقيمت من أجله الدورة، مع توضيح بإمكانية إضافة مواد تخصصية أخرة للمنهاج حسب طلب الجهة المستفيدة.

الافتتاحية

صناعة الفُحش

القاضي عامر حسن شنته

الفُحش لغة هو، القبيح، الشنيع من قول أو فعل. واصطلاحاً عند البعض، تجاوز الحد في الشيء، والفُحش في الكلام هو ما يستقبح ذكره عادة، والفُحش في الأفعال، القبيح الذي يشنع على فاعله. وإن ذلك الفُحش في القول والفعل، متى خرج عن نطاقه العفوي، تحول إلى صناعة، ومنتج يتم الترويج له، يستهدف المجتمع في سلمه الاهلي، وقيمه، وأخلاقه، بشكل يهدد المجتمع والأسرة، ويعرض الأجيال الناشئة إلى خطر الانحرافات السلوكية، والمعرفية. بعد أن تعمل تلك الصناعة على تحويل الفُحش الى عادات مألوفة لا تخدش حياء أحد، أو تؤذي ضميره بحكم التعوّد والألفة على سماع البذاءة والرثاثة في الكلام، سواء تضمن تحريضًا على الكراهية او إخلالًا بالحياء العام. تلك الصناعة التي أصبحت لها سوق رائجة على منصات التواصل الاجتماعي وتعمل الشركات المالكة لتلك المنصات على التسويق لها واستثمارها لتحقيق عائدات مالية ضخمة وهدم قيم المجتمعات التي تستهدفها.

ذلك الفُحش كان محلاً للتجريم، في القوانين العقابية، ومنها قانون العقوبات العراقي، الذي تناولها في الكتاب الثاني بوصفها جرائم ماسّة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ولعل الذي يمكن التطرق إليه في هذا المقال المختصر، وفي ضوء ماينتشر على منصات التواصل،هي الجرائم المنصوص عليها في الباب التاسع منه بعنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) الفصل الثالث الذي تحدث فيه عن (الفعل الفاضح المخل بالحياء)،إذ تناولت المادة(٤٠٣) منه صور عديدة للفعل المخل بالحياء والآداب العامة بوصفه صناعة. يهدف الفاعل فيها إلى الإخلال بالحياء، والى عرض منتجه على الجمهور، وشدد العقوبة إذا كان القصد من ذلك إفساد الأخلاق.

إن ما نشاهده اليوم من محتوى على منصات التواصل الاجتماعي، يمثل صورة جلية لصناعة الفُحش، وتحويله إلى منتج قابل للتداول بشكل خارج عن كل الضوابط القانونية والأخلاقية. الأمر الذي يستوجب من مؤسسات الدولة كافة العمل على مكافحة هذا الفُحش ،انطلاقاً من واجباتها التي نص عليها الدستور في المادة (٢٩/أولا/أ/ ب) من الحفاظ على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وحماية الطفولة. وبالشكل الذي ينسجم مع الحفاظ على حرية التعبير عن الرأي في نفس الوقت، تلك الحرية التي ضمنها الدستور في المادة(٣٨) منه وقيدها بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب، وكذلك فعل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة(١٩) منه.

ومع كل ما سبق بيانه من ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، يظل الحديث قائماً في البحث عن معيار يصلح أساساً للتجريم ولا يكون معه الشخص رهين الاجتهادات الشخصية والإسقاطات النفسية في تجريم الفعل الصادر عنه أو إباحته. لأن معيار النظام العام والآداب العامة معيار غير منضبط في رأي الكثيرين. والنظام العام، والآداب العامة عرّفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري، بقوله ((إن القاعدة القانونية، تعد من النظام العام، إذا قصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد)).أما الآداب العامة، في أمة معينة، وفي جيل معين،هي ((مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين اثر كبير في تكييفه ،..... وفي الصميم منه ميزان إنساني يزن الحسن والقبح)).وأي مصلحة أسمى من مصلحة حماية المجتمع والأسرة والطفولة،والجيل الناشئ، من خطر الفُحش،وتحوله إلى عادات مستحكمة لديهم،في القول والفعل. وأي عاقل ينكر ان الكثير مما يجري في وقتنا الراهن على منصات التواصل هي أمور مخالفة للآداب العامة!.

ان استخدام المُشرّع لعبارات(الخدش،الفاحشة،الإخلال بالحياء العام) يدل على سعة دائرة التجريم. ومع ذلك يجب على القاضي عند تطبيقه لهذه النصوص أن يلجأ الى تفسير النص تفسيراً ضيقاً، ويقتصر في إجراءاته على الحالات التي تمثل تعدياً صارخاً، على النظام العام والآداب العامة انسجاماً مع التغييرات الكبيرة التي حدثت في المجتمع العراقي،والعالم اجمع في قيم الناس وعاداتهم وشيوع حرية التعبير عن الرأي وأن يلجأ في الحالات الأقل وضوحاً إلى الاستعانة بالخبراء للوصول إلى الحقيقة. ويجب فضلاً عن ذلك أن يتم تفعيل الجانب التشريعي بقيام مجلس النواب بتشريع قانون الجرائم المعلوماتية والجانب التنظيمي بقيام هيأة الإعلام والاتصالات بالتعجيل في إقرار لائحة المحتوى الرقمي. لوضع حدود أكثر وضوحاً تنظم هذا الفضاء المنفلت.

تلك الأدوار (القضائية،التشريعية،التنظيمية) كفيلة بأن تفكك مرتكزات (صناعة الفُحش)، وتنقية أجواء الفضاء الرقمي التي بات الجميع يشعر بالاختناق فيها.

مدير المعهد القضائي تلتقي مدير عام دائرة كتاب العدول

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي بمدير عام دائرة كتاب العدول السيد راستي يوسف حميد في مقر المعهد القضائي.

وقد تم خلال اللقاء اتفاق الطرفان على تعزيز اطر التعاون بين المعهد القضائي ودائرة الكتاب العدول فيما يخص تنظيم المعهد للدورات السنوية الخاصة بإعداد الكتاب العدول لرفد الدوائر العدلية بهم.

يذكر ان الزيارة جاءت على اثر افتتاح المعهد القضائي لدورة اعداد الكتاب العدول التي استمرت لمدة ثلاثة اشهر بواقع (شهرين دراسة نظرية) و(شهر) تدريب عملي في دوائر الكتاب العدول التابعة لوزارة العدل وذلك بمشاركة (٣٢) موظف من ملاكات وزارة العدل في محافظات العراق كافة.

المعهد القضائي ينظم دورة تخصصية في الوظيفة العامة

نظم المعهد القضائي دورة تخصصية في الوظيفة العامة بمشاركة (٥٥) مستفيد من مختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية.

يذكر أن الدورة يحاضر فيها نخبة من الاكاديميين المتخصصين ويتضمن منهجها على أربعة مواد هي (قانون الخدمة المدنية رقم "٤٢"لسنة ١٩٦٠، التحقيق الإداري، قانون رواتب موظفي الدولة رقم "٢٢"لسنة ٢٠٠٨، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم "١٤"لسنة ١٩٩١ ولائحة السلوك الوظيفي).

شجاعة القضاء العراقي في اعتلاء سلالم الاستقلال

ان الشجاعة والواقعية من ابرز سمات القاضي الناجح لا سيما في دول الشرق الاوسط، فإذا كان القاضي في الدول الغربية بحاجة الى قدر من الشجاعة عند تطبيق القوانين في مجتمع يدرك اغلب افراده وجوب احترام الدولة ومؤسساتها ويطبق كثير من قوانينها طواعية لما وصلت اليه المجتمعات هناك من وعي و ثقافة وسلوك متمدن، فيقينا سيحتاج اضعافا مضاعفة لذلك عندما يكون في الدول الشرقية بشكل عام والعربية بشكل خاص والعراق بشكل أخص.

فالقاضي العراقي لا يخشى المتضررين من تطبيقه لعقوبات القوانين بحق افرادها فحسب بل هو يعي ان هناك بعض الأعراف البالية التي لاتتقبل احكام القضاء بذريعة مخالفتها العادات والتقاليد القبلية المتوارثة وبالتالي هي احدى الجبهات التي تقف في طريقه، ناهيك عن مستغلي المسميات العديدة في مجتمعنا فضلا عمن يسئ دوره القانوني من افراد المؤسسات القانونية كافة و الجهل المركب لدى نسبة ليست بالقليلة من الناس في اساءة فهم دور القضاء واجراءاته واستهالهم لاتهامه عند عدم القبول بالأحكام.

فكل هذه العوائق تقف بوجه قضاة العراق، وقد قدم مجلس القضاء الاعلى الموقر في هذا الدرب الشائك عشرات القضاة شهداءً وجرحى غير آبه من استمرار هذه التهديدات رغبة منه في بناء دولة المؤسسات واحلال حكم القانون في بلد سبق بلدان البشرية كافة بكتابة القانون واصدار التشريعات.

كان المشرع العراقي قد اهتم منذ منتصف القرن الماضي بضرورة صناعة القاضي العراقي صناعة مختلفة ايمانا بالدور المرسوم له ومعرفة بالصعاب التي ستواجه منظومة القضاء في بلد مقيد بسلاسل الموروث الاجتماعي والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتقلباتها المستمرة.

لذا كانت خطوة تأسيس معهد قضائي متخصص بموجب قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة (١٩٧٦)المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٢٠| تاريخ العدد :٢٩-٠٣-١٩٧٦ لإنتاج قضاة ذو علمية وشجاعة هي الخطوة الاولى في طريق استقلال القضاء وفلترة من يتصدى لأداء هذه المهمة المقدسة والحيلولة دون تسرب أناس غير جديرين في الحكم بين الناس.

ولست في مقام المدح حينما اذكر وقائع تاريخية موثقة على دور السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور "فائق زيدان " الذي تولى رئاسة السلطة القضائية بفترة بالغة الحراجة وفي وقت تشتبك فيه الاحداث السياسية وتتعقد اثبت خلالها انه مثال للقاضي الشجاع الذي يمارس دوره الاداري والقضائي على اتم وجه وسعيه الدؤوب على استقلال القضاء في كل شيء بدءا من صناعة القضاة كما ذكرنا مرورا باستقلال العمل القضائي في كافة جوانبه.

كان من احدى خطواته الجريئة هي فك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل، والمعروف عن المعهد القضائي بأنه المؤسسة التي تنتج القضاة من خلال القبول والدراسة فأستطاع ان يفك ارتباط هذا المعهد من وزارة العدل و ضمه الى مجلس القضاء الاعلى بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٥) بتاريخ ٣١ / ٧ /٢٠١٧ لرئيس مجلس القضاء الاعلى الدور الاكبر في صياغة مسودة القانون المذكور انفا والعمل على تمريره داخل مجلس النواب وهذه خطوة قضائية وقانونية لا تقل اهمية عن خطوة تأسيس المعهد القضائي الأولى، فما فائدة انشاء مؤسسة انتاج قضاة يفترض استقلاليتهم عن سلطات الدولة التنفيذية من معهد تابع لوزارة تنفيذية فكان لابد ان يستقل القضاء برمته انتاجا وعملا و دورا وهذا ما تحقق في تشريع هذا القانون المهم.

وتأكيدا على هذه الاستقلالية وحرصا على دقة اختيار القضاة ذهب السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم ابعد من ذلك فسلك مسلك قانوني اخر عبر الطعن بعدم دستورية مادتين في قانون التنظيم القضائي احداهما التي تسمح بقبول المحامي والحقوقي الذي لديه خدمة عشر سنوات قاضيا دون المرور بالمعهد القضائي فأقيمت الدعويين (١٦٥ و ١٥٧) في عام ٢٠٢١ وبالتالي اصبح المعهد القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى الموقر هو الجهة الوحيدة لاختيار القضاة بعد تدريسهم اهم القوانين العراقية و اختبارهم جيدا قبل ان يعتلوا عرش القضاء المقدس.

ورغم كل هذا العمل القضائي والقانوني والاداري المنهك لم يغيب العمل الثقافي في مؤسسات مجلس القضاء الأعلى كافة فكانت ضرورة بث الوعي القانوني للكافة من خلال مواقع السلطة القضائية الفعالة في كل الوقت التي تقدم خدمة جليلة للجميع في نشر القرارات القضائية اول بأول واخر الاصدارات القانونية و المقالات و البحوث سواء من خلال موقع القضاء في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن اصدار الصحف الورقية والالكترونية كصحيفة القضاء و صحيفة ومجلة المعهد القضائي التي تزدان بها مكتبات رجال القانون لأول مرة فكل تلك المنجزات الثقافية لا تقل اهمية عن المنجزات الادارية والقضائية التي ذكرناها آنفا.

ختاماً نؤكد ان هذه الخطوات الشجاعة تمت في فترة قليلة وفي ظرف سياسي معقد بالغ الحراجة وبالتالي حق لها ان لا يتناساها رجال القانون الحقيقيين ويحملوا جزءا من الحمل في بيانها للمنصفين وايضاحها لمن يجهل ذلك، فرسالة القضاء والقانون والمحاماة والفقه وغير ذلك في النتيجة واحدة فالكل يعمل ويهدف الى بناء دولة المؤسسات وإحكام القانون وتطبيق العدالة.

الخبير القانوني
وليد عبد الحسين جبر

التطبيق العملي لطلبة المعهد القضائي ودوره في التأهيل للعمل القضائي

الطالب حسين مطشر ياسر المياحي

لم تكن التجربة في المعهد القضائي، لاسيما بعد انضمامه إلى مجلس القضاء الأعلى حسب القانون المرقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، تجربة عابرة خاصة في جانبها العملي في محاكم (البداءة، والاحوال الشخصية، الجنح، التحقيق، الأحداث ... الخ)؛ بوصف السلوك التطبيقي العملي حيثية مكملة ومساندة للدراسة النظرية.

يبدأ الإطار العملي للتطبيق بالبنية الزمانية؛ لأنّها الوعاء والحاضنة للنسق العملي؛ فهو المحدد لفترات الممارسة الفعلية، وعليه حدد المعهد القضائي مدة الدراسة بشكلٍ عام سنتين، بمعدل أربعة فصول، وبشكل ترتيبي دون قطع، لكل فصل خمسة أشهر، إذ كان نصيب التطبيق العملي اليومي فيها من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً.

ومن الجدير بالذكر أنّ الجانب العملي التطبيقي لطلبة المعهد القضائي يكون بمتابعة مباشرة من مدير عام المعهد القضائي السيدة (فاتن محسن هادي) بقصد توجيه وارشاد طلبة المعهد القضائي ليتنسى تأهيلهم علمياً وعملياً كقضاة يتمكنون من ممارسة المهام الموكلة لهم لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

يسعى الجانب العملي وبشكل لافت إلى جعل طلبة المعهد يتقمصون الدور الذي سوف يمارسونه بعد انتهاء مدة الدراسة، ومن هنا سعت المحاكم إلى توفير الجو المناسب لخلق أشخاص يتحلون بممارسة قضائية تتسم برسم صورة القاضي الحقيقي، وهذا بلا شك تحت إشراف وتوجيه السادة القضاة في تلك المحاكم.

ولعل أهم ما يلاحظه الطالب في التطبيق العملي مبدأ الحيادية وهذا ما لمسه الطلبة، والسبب ان المؤسسة القضائية هي الجهة المتخصصة بالفصل في النزاعات المختلفة بمقتضى القانون،واستناداً الى الاعمام الصادر من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (٢٦٠/مكتب/٢٠٢١) والمؤرخ في ١٧/٣/٢٠٢١ تم تنظيم صف اسبوعي للتدريب العملي في المحاكم في جانبي قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية لطلبة المعهد القضائي للمرحلتين الاولى والثانية طوال سنتي الدراسة في المعهد. كان للصف المذكور الأثر البالغ في رفع مستوى كفاءة الطلبة في التدريب العملي.

هيأت تجربة التطبيق العملي للطلبة فرصة مناسبة للقيام بدور للاحتكاك بالدعاوى التي تُعرض أمام المحاكم سالفة الذكر وبشكل فعلي؛ من هنا كشفت هذه التجربة الغنية عن وجود قضاة يتحلّون بحس الجدة وتعزيز مبدأ الفائدة للطلبة من خلال الممارسة الفعلية بوساطة السماح لهم بكتابة القرارات وتحت أشرافهم وبشكل دقيق، وفق توجيه مباشر من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى.

كما خلقت التجربة التطبيقية للمعهد القضائي فرصة لافتة للاستفادة من القضاة المتمرسين والمشاركة في السلوك القضائي، فضلاً عن الوقوف على مقتضيات المهنية لدور القاضي إدارياً، والتعاطي المهني لطبيعة التعامل مع الدعاوى والخصوم، علاوة على كيفية إدارة التقاضي واتخاذ الإجراءات المناسبة.

وعززت هذه الممارسة من جانب الدخول في مناخ الممارسة القضائية وكيفية التعامل مع حيثيات المهنية القضائية، ومن جانب آخر اسهمت بتعزيز الثقة لطلبة المعهد، زيادة على اكتساب هذه الخبرة التي تأهلهم لممارسة الدور بمهنية عالية.

ومن اللافت في هذه التجربة الغنية تحديد وتشخيص بعض الملاحظات التي يلاحظها الطالب اثناء التطبيق العملي ومن ثم يثبتها؛ لتكون بعد ذلك محل للنقاش في قاعة الدرس؛ بوصف هذا العمل أسلوباً مائزاً في ادخال الطلبة بالنقاش وبمشاركة الأستاذ في جو علمي يسوده فعالية الطرح والإقدام دون تردد أو خشية في التشخيص والمعالجة من خلال اعطاء الرأي العلمي والعملي الشخصي المعزز بالأدلة القانونية وغيرها بغية رفد المؤسسة القضائية بالمقترحات والتعديلات التي تسهم في التطوير والمعالجة.

إعمامات مجلس القضاء الأعلى .. اهميتها وطبيعتها القانونية

القاضي رياض نوري خلف

الجزء الأخير

المقدمة

لا يخلو بريد المحاكم عند وصوله من اعمامات تجيء من مجلس القضاء الاعلى والتي هي غاية في الاهمية من حيث المضمون ومن حيث الهدف الذي يراد تحقيقه منها، وهما حسن سير عمل المحاكم وتحقيق العدالة، فمن المعروف ان السلطة القضائية في العراق تتكون من مجلس القضاء الاعلى ومن المحكمة الاتحادية العليا ومن هيئة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام ومحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الاتحادية التابعة لهذا المجلس، وان ما يعنينا في هذه الدراسة هي تلك الاعمامات التي تصل الى كافة المحاكم في العراق والتي تصدر من مكتب رئيس المجلس الموقر ومن هيئة الاشراف القضائي او رئاسة الادعاء العام وحسب اختصاص كل منهما وحسب نوع الاعمام الصادر من تلك الجهات والتي تصب كلها في مكان واحد وهدفها هو تنظيم عمل المحاكم وحسن سير عملها واداءها .

من خلال عملنا في المحاكم وجدنا اهمية قصوى لتلك الاعمامات والتي تلقي بظلالها على عمل المحاكم وتؤدي الى حسن سير العمل فيه وتنبيه القاضي الى اتخاذ اجراءات معينة قد يغفل عنها اغلب القضاة وتنبيههم الى تطبيق قانون ما قد يكون القاضي المعني قد غفل عن العمل به في الواقعة المعروضة امامه، وان ما دفعنا الى الكتابة بهذا الموضوع لما لتلك الاعمامات من اهمية قصوى وفائدة لمسناها شخصيا ووجدنا فيها فائدة عملية وعلمية تساعد القاضي على انجاز اعماله التي القيت على عاتقه، بالاضافة الى توسعة معلوماته القانونية لاسيما ان تلك الاعمامات لا تخلو اغلبيتها من فائدة قانونية معينة ، لذا ارتأينا الكتابة عن هذه الاعمامات واستشهدنا في هذه الدراسة بنماذج مختارة من الاعمامات المختلفة التي ترد الى المحاكم المدنية او الجزائية، وقد قسمنا هذا البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اهمية الاعمامات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى واثرها على سير العمل في المحاكم والجهات المعنية باصدارها، اما المطلب الثاني فقد بينا فيه الطبيعة القانونية لتلك الاعمامات وهل ترقى الى حد الالزام عند صدورها لاسيما ان كثير من التوصيات تأتي من الوزارات الحكومية او الجهات الحكومية الغير مرتبطة بوزارة الى مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى تطلب منه توجيه المحاكم الى اتخاذ اجراءات معينة او منع اتخاذ اجراء معين على ان يكون هذا الطلب او الالتماس موافقا للقوانين المرعية والمعمول بها، وندعوا من الله ان نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع المهم والله من وراء القصد.

شهدت الآونة الاخيرة ازدياد الحوادث المرورية ازديادا مخيفا لكثرة العجلات وعدم اتخاذ سبل المتانة والامان من قبل سواق المركبات، وقد لمسنا حقيقة هي عزوف اغلب الاشخاص المتواجدين في مكان الحادث او المارة من هناك عدم تقديم يد العون للمصاب خشية تعرضهم للمساءلة القانونية لاسيما ان حوادث المرور يحكمها قانون المرور النافذ رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ، فجاء هذا الاعمام ليدل على ان مجلس القضاء الاعلى قريب كل القرب من الحياة اليومية للمواطن العراقي وعارف بكل ما يحيط المجتمع فيه من هواجس ومشكلات وعوائق، فجاء هذا الاعمام ليشجع على الاغاثة والاسعاف ونقل المصابين لتلقي العلاج وبالسرعة الممكنة من خلال عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المسعف واتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بالدعوى.

ثانيا: اسلفنا فيما سبق ان هناك اعمامات كثيرة تصدر من مجلس القضاء الاعلى هدفها تنظيم العمل القضائي بين المحاكم الاتحادية وبين محاكم اقليم كوردستان نذكر منها الاعمام المرقم ٩٨٥/مكتب/ ٢٠١٩ في ٢١/٨/٢٠١٩ ومضمونه (بأن يتم تنفيذ اوامر القبض الصادرة من المحاكم التابعة مجلس القضاء الاعلى ويتم تنفيذها في اقليم كوردستان او الصادرة من المحاكم التابعة للأقليم ويتم تنفيذها في باقي المحافظات يتم تنفيذ هذه المذكرات مباشرة دون الحاجة بأن ترد تلك المذكرات عن طريق ممثلية اقليم كوردستان في بغداد، وذلك بشروط وهي:

١-ان يكون امر القبض بنسخته الاصلية.

٢-ان يكون معه كتاب صادر من ذات المحكمة التي اصدرته يؤيد صحة صدوره.

ان هذا الاعمام هو استثناء لما جرى عليه العمل بين محاكم السلطة القضائية ومحاكم اقليم كوردستان، حيث ان جميع المخاطبات التي تتم فيها مخاطبة المؤسسات الرسمية (غير القضائية) التابعة لحكومة اقليم كوردستان تتم عن طريق ممثلية اقليم كوردستان في بغداد وبتوقيع من رئيس الاستئناف او من يخوله، وهذا ما اكده اعمام مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤٩١/مكتب/ ٢٠٢١ في ٧/٦/٢٠٢١.

ثالثا: اعمامات مرتبطة بحالة اجتماعية او صحية او سياسية طارئة يشهدها البلد ووجوب تدخل السلطة القضائية في سبيل مواجهتها، مثال ذلك ما يشهده البلد من تفشي مرض او وباء(كوفيد ١٩) الذي شل الحياة بكل جوانبها وما شهده البلد من عزوف المواطنين على اخذ اللقاح المضاد بسبب الاشاعات التي يطلقها البعض هنا وهناك ضد اللقاح وتأثيره على الانسان دون اي سند علمي او طبي، فجاء الاعمام مكتب رئيس المجلس بالعدد ٦٨/ مكتب /٢٠٢١ في ٤/٨/٢٠٢١ والذي امر المحاكم التابعة لمجلس القضاء الاعلى باتخاذ الاجراءات القانونية بحق مروجي الاشاعات وكل من يساهم في التحريض على عدم اخذ اللقاح.

رابعا: اعمامات خاصة بتفعيل نص قانوني معين على قضية او شكوى معينة اكمالا للتحقيق فيها وتطبيقا للقانون كالاعمام الصادر من مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ١٢٤٧/ مكتب/ ٢٠١٨ في ١٨/١٢/٢٠١٨ ومضمونه الشكوى ضد الصحفيين(تنسب مراعاة تطبيق ما جاء باحكام المادة ١٠ من قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ والتي نصت على (ثانيا: يجب على المحكمة اخبار نقابة الصحفيين او المؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن اي شكوى ضده مرتبطة بممارسة عمله.....ثالثا: لنقيب الصحفيين او رئيس المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي او من يخوله حضور استجوابه او التحقيق الابتدائي معه او محاكمته)، وكذلك الاعمام الصادر من رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤٧٦/ مكتب ٢٠٢٠ في ١١/٨/٢٠٢٠ ومضمونه التعامل بدقة مع الشكاوى التي تقدم بحق الصحفيين وملاحظة طرق الاجبار على الحضور بموجب قانون اصول المحاكم الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تبدأ بالمادة ٨٧ والمواد التي تليها بأصدار ورقة تكليف بالحضور للمشكو منه، وفي حالة امتناعه عن الحضور بدون سبب مشروع للمحكمة في حينه اصدار امر القبض بحقه وعدم الاستعجال في اصدار مذكرة القبض بمجرد تقديم الشكاوى، وانما اتباع التسلسل القانوني المنصوص عليه في القانون، هذا الاعمام واعمامات اخرى تؤكد حرية الصحافة ومن اجل القيام باعمالها دون قيود فهي السلطة الرابعة التي تمثل صوت المجتمع، فجاء مجلس القضاء الاعلى الموقر ليؤكد هذه الحرية وليجعل من القانون اداة للحرية والعدالة.

خامسا: اعمامات تركز على نوع معين من الجرائم الخطرة على المجتمع ووضع السبل الكفيلة بكشف مرتكبيها واستئصالها من المجتمع، كالجرائم الارهابية وما يرتبط بها من افعال وجرائم اخرى، ومثلها الاعمام الصادر من رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٣٢٢/ مكتب/ ٢٠٢١ في ٥/٤/٢٠٢١ والمتضمن مكافحة جريمة غسيل الاموال وما لهذا الاعمام من اهمية سوف نشير اليه وبالنص حيث جاء فيه(جريمة غسيل الاموال من الجرائم العصر الخطرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطرة التي يمكن ان تؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني والعالمي وللحد من الهدر بالمال العام ولأهمية موضوع تعقب مبرزات الجرائم الاصلية وملاحقة الاموال الناجمة عنها ومن ثم وضع الحجز عليها تمهيدا لمصادرتها يجري التحقيق الموازي بموازاة التحقيق العادي في الجريمة الاصلية كونه يساعد على استرداد الكثير من الاموال سيما الاموال العامة مما ينطلب اتخاذ مايلزم:

١-اشعار السادة قضاة التحقيق باجراء التحقيق الموازي بموازاة التحقيق العادي في القضايا التي توجد مؤشرات على وجود متحصلات مالية فيها ومن ثم فرد اوراق تحقيقية لها واحالتها الى محكمة تحقيق النزاهة وغسيل الاموال وتمويل الارهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة.

نؤكد ما جاء باعمامنا المرقم ٣٨٩/ مكتب/ ٢٠٢٠ والمؤرخ في ١٨/٥/٢٠٢٠ -مرفق- بالايعاز الى كافة المحاكم المختصة بملاحظة تطبيق قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩لسنة ٢٠١٥ عند نظر القضايا الخاصة بتمويل الارهاب ومراعاة مصادرة الاشياء والاموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او نتجت عنها.

3-ارشفة قرارات الحكم والمصادرة في قضايا تمويل الارهاب المكتسبة الدرجة القطعية من قبل المحاكم المختصة وتزويد الجهات المختصة بها عند طلبها اصوليا لتقديمها في الاجتماعات الدولية لتعزيز موقف العراق في مجال مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

4-تنظيم ورش تدريبية للسادة قضاة التحقيق للتعريف بالتحقيق الموازي واهميته واجراءاته ولمدة يوم واحد في المعهد القضائي او معهد التطوير القضائي.

ان جرائم غسيل الاموال ليست ببعيدة عن الجرائم الارهابية فلها ارتباط وثيق خاصة في بلدنا لما شهده في السنوات الاخيرة من استفحال هذه العصابات الاجرامية وارتكازها على اموال طائلة ممولة لهذه الجماعات الارهابية ، فجاء هذا الاعمام ليؤكد على اجراء التحقيق الموازي مع التحقيق العادي وتفعيل قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

سادسا: اعمامات تشير المحاكم فيها على ضرورة مراعاة النصوص القانونية والتي جاءت بها قوانين اجرائية اخرى لا تطبقها المحاكم العادية، فالاعمام الصادر من مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٩٠٢/ مكتب/ ٢٠١٩ والمؤرخ في ٢٨/٧/٢٠١٩وكذلك الاعمام المرقم ٧٧٥/ مكتب/ ٢٠١٩ والمؤرخ في ٢٧/٦/٢٠١٩ ومضمونه مراعاة ما جاء بالمادة ١٩/ثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ والمادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وتوجيه قضاة التحقيق بعدم توقيف الضابط والعسكري الا بموافقة مرجعه الا اذا كانت الجريمة مشهودة سواء من منتسبي وزارة الدفاع او الداخلية.

سابعا: اعمامات تنظيم عمل المحاكم الجزائية فيما يتعلق بضرورة العمل بالقوانين الصادرة وتعديلاتها فيما يخص عقوبة معينة وعدم اهمال ذلك، مثال ذلك الاعمام الصادر من هيئة الاشراف القضائي بالعدد ٢٢٩٤ في ٢٦/٤/٢٠٢١ بشأن تطبيق احكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ والمتعلقة بتعديل قانون الغرامات ومراعاة ما يلي:

1-تطبيق احكام القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ فيما يخص استيفاء مبالغ الغرامات بالدعاوى الخاصة بالمادة ١٠ فقرة ٥من قانون الاحوال الشخصية لعقود الزواج والواقعة خارج المحكمة للفترة الممتدة الى ما قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ في ٨/٧/٢٠١٩.

2-الالتزام بتطبيق احكام المادة ٣٢ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص استيفاء كامل الغرامة الواردة في المادة انفة الذكر والبالغة مائتي الف دينار مع مراعاة فترة التوقيف عند الحكم بها.

لقد صدرت تعديلات كثيرة للغرامات الواردة في القوانين العقابية المختلفة ومنها القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ والذي عدلت بموجبه كافة مبالغ الغرامات المفروضة على المدان كعقوبة بديلة للحبس وجاء هذا الاعمام لتنظيم عمل المحاكم عند فرض الغرامة وعدم الوقوع في الخطأ عند الحكم بها.

ثامنا: اعمامات تصدر من مجلس القضاء الاعلى الموقر بخصوص اختصاصات المحاكم المكانية والنوعية اذا حصل تنازع سلبي بين المحاكم وعندما تعرض تلك القضية على محكمة التمييز الاتحادية للبت في هذا التنازع فيقوم مجلس القضاء الاعلى متمثلا برئيس المجلس بأصدار اعمام بهذا الشأن والزام المحاكم على العمل به وفق ما هو مرسوم بقرار محكمة التمييز الاتحادية والذي يرفق مع الاعمام صورة منه كالأعمام المرقم ٢٥/ الحاسبة/٢٠٢١ والمتعلق باختصاص المحاكم الكمركية والذي يتحدد في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وكذلك الاعمام المرقم ٩٤٤/ مكتب/ ٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٤/١٢/٢٠٢٠ والصادر من مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٨١/مكتب/ ٢٠٢١ في ٢٤/٥/٢٠٢١حول اختصاص المحاكم النوعية والمكانية والذي رسم القرار اختصاص المحاكم فيها وكل المحاكم التابعة لمجلس القضاء الاعلى بموجب هذا الاعمام.

تاسعا: اعمامات عاجلة لايجاد اجراءات سريعة في قضايا معينة واعطاء الاولوية لها في انجاز التحقيق فيها لاسيما في الدعاوى التي يتم حجز مواد قد تؤدي حجزها مدة طويلة الى تلفها وبالتالي يكون فيها ضرر لاحق للمواطن، كالاعمام المرقم ٦٥١/ مكتب/ ٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٥/٧/٢٠٢١ والصادر من مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى وموضوعه حجز الادوية والذي تضمن توجيه المحاكم المختصة بضرورة اعطاء الاولوية في انجاز الاجراءات الخاصة بالقضايا المذكورة بالشكل السليم وخلال فترة زمنية محددة تلافيا للضرر الذي يحدث للادوية بسبب عدم ضمان ظروف الخزن الجيد مما يسبب ضررا لاحقا للمواطن.

هناك اعمامات كثيرة لامجال لذكرها في هذه الدراسة التي بينا فيها اهمية الاعمامات التي تصدر من السلطة القضائية والتي تمثلت بمجلس القضاء الاعلى وهيئة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام والتي لها الفضل في متابعة عمل المحاكم وتذليل الصعوبات التي تواجهها ووضع الحلول القانونية الناجعة لجميع المشاكل التي تعترض عملها ومواكبة المجتمع العراقي بكل فئاته ومواجهة اي طارئ يواجه سير الحياة في العراق والرقي بتطبيق القوانين من اجل الوصول بالمجتمع العراقي الى ابهى صوره لاسيما ان السلطة القضائية في العراق قريبة كل القرب من المجتمع العراقي ونبض الشارع فيه فهي من جهة تكافح الجريمة وتعمل على ايقاع العقوبة المناسبة لمرتكبيها والعمل على بلورة السبل الكفيلة باستئصالها والقضاء عليها، ومن جهة اخرى تعمل على توعية الشارع العراقي ونشر الثقافة القانونية للحفاظ على تماسك المجتمع ومعرفة الافعال المجرمة ومساعدة ادوات تنفيذ القانون من اجل الوصول الى غاية سامية هي تحقيق العدالة ونشر الامن والسلم المجتمعي.

عاشرا: لا يقتصر صدور الاعمامات على الجهات التي تم ذكرها بل ان محاكم الاستئناف الاتحادية ايضا لها الدور في اصدار اعمامات موجهة الى المحاكم التابعة لها لما لها من سلطة الاشراف على تلك المحاكم بما يهدف الى تنظيم عمل تلك المحاكم وحسن سير عملها واداءها.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة الاعمامات التي تصدر من السلطة القضائية والمتكونة من مجلس القضاء الاعلى والمتمثل برئيس مجلس القضاء الاعلى وهيئة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام ومحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم التابعة لهذا المجلس، وسلطنا الضوء على ما لهذه الاعمامات من فائدة علمية وعملية تلقي بأثرها الايجابي على المحاكم بمختلف انواعها والمنتشرة في عموم ارجاء العراق وبينا كيف ان لهذه الاعمامات ارتباط وثيق بالمجتمع وراصدة لكل ما يمر به البلد من جوانب اجتماعية وسياسية واقتصادية والقينا الضوء على بعض من نماذج تلك الاعمامات على سبيل المثال كونها مثلت صورة حية من ارتباط السلطة القضائية في العراق بالحياة والمجتمع العراقي ورصد عمل ما يمر به البلد من تقلبات في الحياة القانونية والاجتماعية وما تحيط الاسرة العراقية من مشاكل تلقي بظلالها على عمل المحاكم، فنجد دائما تلك الاعمامات حاضرة لحل مشاكل الاسرة وفض النزاع في مسائل التفريق والحضانة والمشاهدة بما يتلائم مع وضع الاسرة العراقية والاعراف السائدة.

ان السلطة القضائية في العراق لها الدور الابرز والاكبر في مواجهة مستقبل العراق، لذا عنينا في هذه الدراسة بإظهار هذه الدور الايجابي للسلطة القضائية من خلال متابعتها للمحاكم وسير العمل بها وتذليل كافة المشكلات والصعاب التي تواجه عملها ،وارتأينا من خلال عملنا هذا انه يجب على القاضي أياً كان مكان عمله الاطلاع المستمر على تلك الاعمامات ومحاولة بذل الجهد المتواصل في المطالعة عليها وحفظها ومعرفة الهدف من اصدار هذا الاعمام او ذاك والعمل به لما له من اثار جانبية وفائدة علمية وعملية في مجال القانون والمجالات المرتبطة به.

ورشة (اثر الاثبات بالأدلة العلمية الحديثة في كشف غموض الجرائم ومشروعيتها في القرارات القضائية)

مشروع كبير يواكب التطور العلمي يسعى مجلس القضاء الأعلى لإعمامه خدمة للمجتمع

د. فرح جبار هاشم: تطوير المسار المعرفي للسادة القضاة حول علم الأدلة الجنائية المعمول بها حالياً في دول العالم هدفنا لمجاراة آخر الابتكارات العلمية الحديثة

نظم المعهد القضائي ورشة عمل حول موضوع (اثر الاثبات بالأدلة العلمية الحديثة في كشف غموض الجرائم ومشروعيتها في القرارات القضائية) حاضرت فيها الدكتورة فرح جبار هاشم بمشاركة طلبة المعهد القضائي . وقد اشارت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي الى ان "هذه الورشة جاءت ضمن سلسلة ورش للسادة القضاة واصحاب العلاقة بالموضوع ومنهم طلبة المعهد القضائي برعاية رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان" مضيفة ان "الورشة اقيمت دعماً لتطوير المسار المعرفي للمؤسسة القضائية وايماناً بأهمية اطلاع طلبة المعهد على ابرز الادلة العلمية الحديثة المعتمدة في حل غموض الجرائم والارهاب التي تقدم نتائج اكثر دقة من الاسلوب التقليدي في تقديم الادلة".

حوار: علي البدراوي

وبصدد الحديث عن الورشة ومعطياتها كان لـ(المعهد القضائي) وقفة مع الأستاذ المساعد الدكتورة فرح جبار هاشم / (دكتوراه بايوتكنولوجي) التي حاضرت بالورشة، حيث أفادت قائلة:

جاءت هذه الورشة التي نظمها المعهد القضائي وحاضرت فيها ضمن سلسلة ورش برعاية السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، حيث تأتي الورشة في المعهد القضائي كمحطة ثانية ضمن المرحلة الأولى من الورش التي ستُنْجَز بهيئة زيارات ميدانية والتي ابتدأت في رئاسة محكمة استئناف الكرخ وستشمل جميع رئاسات محاكم استئنافات المحافظات.

ان الورشة في المعهد القضائي لها خصوصية كون متلقيها من طلبة المعهد الذين يعدون مشروعاً للقضاة. متقدمة بالشكر والتقدير للسيدة مدير المعهد التي لم تألوا جهداً بتوفيرها جميع الأمور اللوجستية والتي من أهمها كان توفير المناخ الملائم لإقامة مثل هكذا ورشة والأمور التكنيكية والمعلوماتية.

وقد شهدت الورشة مشاركة طلبة الدورتين (الثالثة والاربعون والرابعة والاربعون) وكان حضوراً جيداً من حيث العدد قدمنا لهم المعلومات التي تخص الأنظمة العلمية الحديثة المعمول بها في الأدلة الجنائية، حيث تم تسليمهم استمارات استبانة للسادة المشاركين لإبداء اراءهم بالنظام المعمول به حديثاً والمطروح بالورشة. وتشمل تلك الاستمارات على ثلاث محاور كل محور منها مسؤول على جانب من جوانب الورشة يبدون اراءهم خلالها. وستخضع الى معادلات تقييم إحصائية من قبلي ليتم على ضوءها تقديم الآراء لجميع المستفيدين من الورش من طلبة المعهد القضائي وقضاة في الاستئنافات بنسب مئوية دقيقة الى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى.

اهداف وتطلعات

وفي اجابتها على سؤالنا المتعلق بالغايات المرجوة من إقامة مثل هذه الورش التي تتعلق بجانب واحد مكمنه (اثر الأثبات بالأدلة العلمية الحديثة في كشف غموض الجرائم ومشروعيتها في القرارات القضائية) أفادت د.فرح قائلة:

هذا المشروع الذي هو برعاية ومتابعة مباشرة من قِبَلْ السيد رئيس مجلس القضاء صُمِمَ لتحقيق هدفين رئيسيين واول تلك الأهداف المرجوة هو تطوير المسار المعرفي للسادة القضاة حول علم الأدلة الجنائية المعمول بها حالياً في دول العالم في مجاراة منا لآخر الابتكارات العلمية الحديثة كون الاجرام في تطور مستمر ولابد للقاضي ان يجاريه ليحد منه، أما الهدف الثاني فيتعلق بإبداء اراءهم الشخصية و قناعاتهم في تقييم أنظمة الأدلة المستندة للعلم الحديث لتكون مخرجاتها مشروعاً يتبناه مجلس القضاء الأعلى ويقدم عبره الى الحكومة العراقية بتوصية حول تفعيل أستخدام نظام أو أكثر من الأنظمة المطروحة خلال الورشة أو العكس بعدم حصول القناعة القضائية لواحد أو اكثر من تلك الأنظمة وبهذه الحالة سيكون التقييم أو الرأي القضائي مُلْزِماً لوزارة الداخلية قبل المباشرة بتفعيل اي نظام سواء ان كان حاليا أو مستقبلاً وهو خلافا للمعتاد كون ان المعمول به ان وزارة الداخلية هي التي تقوم باستحداث الأدلة وتطويرها وفق اجتهاداتها الشخصية. لكن هدفنا هنا هو تفعيل الرأي القضائي في أعتماد أدوات الكشف عن الجريمة ومدى ملاءمتها بحل غموض الجرائم التي ترد لهم من عدمه، كون ان القضاء يُعَدّ الجهة المسؤولة في البت بالقرارات في أي قضية لذا فمن الضروري أن يكون القاضي هو صاحب القرار في اختيار ادواتهُ التي تُسَهّلْ عملهُ، واضعة صوب عيني هدف ان يكون مشروعاً ناجحاً في المستقبل وخصوصاً مسألة منهجية أختيار نظام الأدلة الجنائية الذي يحتاج الى تطوير كبير.

حيث نسعى الى ان يتغير نظام اختيار طبيعة ونوع ادلة الأثبات في العراق من خلال منهجية عمل جديدة تتضمن من قيام وزارة الداخلية لدى توفر النية والأمكانات المادية لتحديث أو اضافة أدلة جديدة بمفاتحة مجلس القضاء الأعلى وأعلامهم بنيتهم باعتماد نظام جديد ويذكرون سبب اختيارهم لذلك النظام والنتائج المرجوة منه من حيث طبيعة الغموض الذي سيقوم بحله النظام الأضافة للأيجابيات والسلبيات التي ترافق عمل هذا النظام وصولاً للشركة المجهزة وسبب أختيارهم لتلك الشركة لغرض توفير رؤية شاملة أمام القضاء حول كافة تفاصيل النظام الذي أختير وبذلك سيأخذ القضاء دوره الطبيعي في اختيار ادواته وكذلك ستأخذ وزارة الداخلية عملها الطبيعي بكونها جهة تنفيذية تقوم بتنفيذ مايذهب له الرأي القضائي سواء بالموافقة من عدمه. اذ أن القضاء هي الجهة الوحيدة القادرة على تحديد طبيعة ونوع القضايا التي يواجه فيها القاضي غموضاً أكثر من غيرها بالتالي سيكون أختيار ادلة الأثبات وفق الحاجة الفعلية لها وليس أعتباطاً وبهذا سنضمن أن النظام المُضاف سيُلبّي حاجة القضاء بالأضافة الى ضمان عدم حصول هدر في المال العام اذ ستُصرَفْ الأموال لشراء النظام المطلوب فعلاً مما سيكون له اثر كبيروملموس في العمل القضائي وسرعة أنجاز القضايا. أما المحطات القادمة فسيكون التوجه صوب محاكم الرصافة ثم تليها محاكم البصرة، بعدها تبدأ المرحلة الثانية في باقي المحافظات حيث نتطلع ان يغطي هذا المشروع جميع استئنافات العراق و ستكون الفئة المستفيدة من هذه الورش: قضاة التحقيق والجنايات والأدعاء العام. بعد الأنتهاء من زيارات ميدانية للمناطق الأستئنافية سنتوجه لمديرية الأدلة الجنائية وفق أقتراح السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى لغرض شمول كافة المعنين بالأدلة الجنائية بالأستفادة من هذه الورش.

بداية المشروع وانطلاقته

وعن بداية المشروع اشارت د.فرح قائلة:

في البدء قدمت مقترحي حول تبني هذا المشروع الى قمة الهرم القضائي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان فكانت استجابته سريعة مبدياً اهتمامه بكل مايتعلق بالجوانب التطويرية التي من شأنها ان تساهم في رفد القضاء العراقي بآخر التطورات العلمية وابتكاراتها لتطوير المسار المعرفي للسادة القضاة. كما لايفوتني أن أذكر أن اختيار المعهد القضائي ضمن المشروع كان مقترحاً من سيادتهِ كونهُ مهتماً بتطوير وتهيئة تلك الشريحة التي ستكون حاضرة في المؤسسة القضائية مستقبلاً وليس فقط للسادة القضاة الحاليين وهذه التفاتة نوعية مميزة تهدف لتطوير القضاء على المدى البعيد. اما الصعوبة التي واجهتها فتتمثل بالوقت. وذلك لانشغال الهدف المتمثل بالسادة القضاة بعملهم في المحاكم طيلة وقت النهار فوجد سيادته بيوم السبت حلاً لهذا الامر باقامة الورش في أيام السبت من كل أسبوع.

وعن مدى استجابة طلبة المعهد القضائي للورشة اشارت د.فرح قائلة:

وجدت استجابة كبيرة للورشة من قبل طلبة المعهد إضافة الى ما لمسته من امتلاكهم لمعلومات علمية دقيقة يبتغون صقلها من خلال الورشة عبر ما قدمناه لهم فيها من معلومات علمية حديثة تتعلق بهذا الجانب.

المعهد القضائي ..

تأريخ عريق وصرح علمي أكاديمي متميز

صباح الشيخلي*

يُعدّ المعهد القضائي واحدا من اهم تشكيلات مجلس القضاء الاعلى حسب القانون المرقم (٧٠) الصادر سنه (٢٠١٧) والذي نص على ضم هذا المعهد بمجلس القضاء الاعلى باعتباره الجهة المعنية بأعداد القضاة ونواب الادعاء العام ولا يُعيّن القاضي ما لم يكن متخرجاً من المعهد هذا من خلال دورات تُقام لهذا الغرض وفق مدد زمنية محددّة ولا بد من الاشارة قبل الخوض في التفاصيل الى حقيقة جوهرية تلك هي عراقة المعهد القضائي الذي أسس حسب القانون المرقم (٣٣) لعام (١٩٧٦) وبعملية حسابية بسيطة يتضح بأنهُ قد مر اكثر من اربعة عقود من الزمن على ولادته وان اي متصفح لنشاطاته منذُ بواكيره الاولى ولحد الان سيتوقف امام زخم كبير من الجهود المبذولة وهي بالتاكيد مبعث فخر واعتزاز لكل عراقي يسرّه من اعماقه ان يرى هذا الصرح القضائي وهو يغذي السير بثبات ويشقُ طريقهُ بثقة واعتداد ومسؤولية عالية تعكسُ صراحة اخلاص ومثابرة وحرص القائمين عليه لاسيما اذا ماعرفنا بأن من ابرز اهداف ومساعي المعهد القضائي هي اعداد وتأهيل كوادر قضائية كفوءة تحترف العمل القضائي وتؤمن بقيم استقلال وسيادة القانون اضافة الى رفع المستوى القانوني للعاملين في دوائر الدولة ذات الصلة وهذا لا شك يتحقق عملياً من خلال توفير بيئة تعليمية في ميدان القضاء تواكب المستجدات والتطورات العلمية وتنمية القدرات البحثية للسادة القضاة في مجال عملهم من خلال الاستعانة بالخبرات والتجارب ذات الصلة المباشرة بعملهم سواء على الصعيد المحلي او الدولي وهو امر يترتب عليه المام القاضي بالمتغيرات واكتناز التجارب والمعارف والعلوم في مجال اختصاصه والنقطة الاخرى ان المعهد لا يُعنى بالجوانب النظرية بل يقرنها بالتطبيق العملي وهذا من اسرار نجاحه ورصانة خططه ومنهجه الذي يعتمدهُ.

ان اي متفحص بعين منصفة للمسيرة الحافلة والعطاء الثر للمعهد القضائي سيتوقف حتماً امام خزين كبير من الانجازات والنشاطات والدورات التي وصلت الى حدود اربعة واربعون دورة اقيمت منذ تأسيسه ولحد الان .. وازاء هذا العطاء والجهود والروح العالية في البذل والاخلاص في العمل لا تملك الا ان تنحني تقديرا وتكريما لمن يواصلون العمل ليلا ونهاراً كي تستمر شُعلة المعهد القضائي متوهجة ويبقى ينبوعه يفيضُ بالعطاء لخدمة العراق وشعبه.

*كاتب واعلامي

المعهد القضائي يفتتح مختبر الحاسبات بحلته الجديدة بعد إعادة تأهيله

تقنية تشغيل اكثر من شاشة على حاسبة واحدة اعتمدها المعهد القضائي في مختبر الحاسبات:

Zero-client البديل الافتراضي للحاسبات التقليدية

رائد عصام جلال

تواصلا مع حملة الاعمار والتأهيل التي شهدها المعهد القضائي بمختلف مفاصله لمواكبة التطور التقني الحاصل في المعهد افتتحت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي مختبر الحاسبات الذي تم تأهيله وفق تقنية (ZERO-CLIENT) الذي يعمل بتقنية سطح المكتب الافتراضي، فهو يقوم بعمل اتصال بين العميل أو الفرع وبين السيرفر حتى تتمكن من الوصول إلى ملفاتك أو فتح السيستم الخاص بك.

وبتعبير أدق عن عمل الجهاز نوضح الى أن ملفات أو السيستم الخاص بالمستخدم لا يوجد على جهاز (الزيرو كلاينت) مباشرة مثل جهاز الحاسوب العادي، ولكن ملفاته أو السيستم تكون موجودة على السيرفر ليقوم جهاز الـ Zero Clients بعمل ربط بين الفرع والسيرفر حتى يتمكن المستخدم من الوصول إلى السيستم والعمل عليه.

وللتوضيح أكثر ندرج الفرق بين الزيرو كلاينت والحاسوب:

١-الحجم: فحجم جهاز الزيرو كلاينت أصغر بكثير من حجم الحاسوب فينتج عن ذلك توفير في المساحة وانعدام للضوضاء والحرارة التي ينتجها جهاز الحاسوب.

٢-المكونات: الزيرو كلاينت لا يحتوي على المكونات التي يعتمد عليها جهاز الحاسوب في التشغيل مثل الهارد ديسك والرامات والمعالج المركزي فمستخدم الزيرو كلاينت لا يحتاج إلى أكثر من لوحة مفاتيح وفأرة وشاشة عرض.

٣-الكلفة: كلفة شراء جهاز الزيرو كلاينت أقل من تكلفة شراء الحاسوب فكما ذكرنا أن الزيرو كلاينت لا يحتوي على مكونات الحاسوب.

٤-التحديث: الحاسوب يحتاج بصفة دورية إلى صيانة وترقية لمكوناته لضمان استمرار عمله أما الزيرو كلاينت لا يحتاج للتجديد لأنه كما اتفقنا لا يحتوي على مكونات الحاسوب.

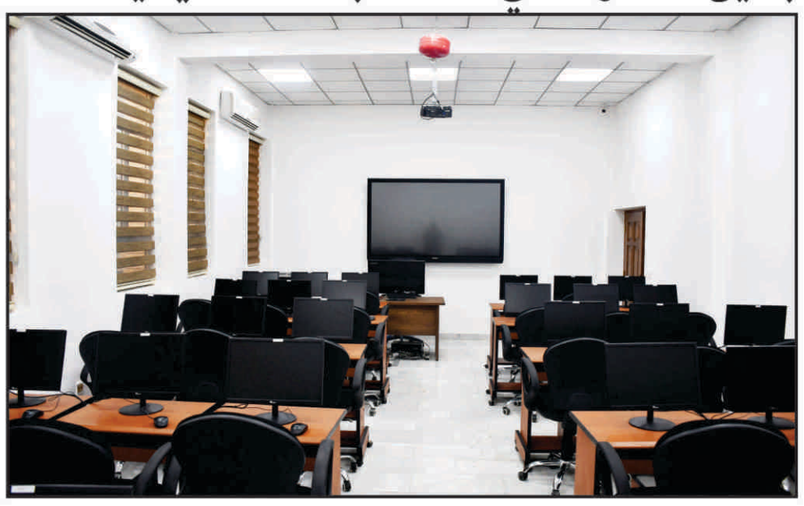

فوائد التقنية

أما فوائد هذه التقنية الحديثة التي تم اعتمادها في مختبر المعهد القضائي ندرجها كالاتي:

١-تأمين الكلف عن شراء الحاسبات الحقيقية.
٢-تأمين البيانات من التلف، السرقة والفايروسات.
٣-زيادة امكانية التحكم بالمستخدمين.
٤-التقليل من اعمال الصيانة.
٥-تقليل وقت التحديثات وتغيرات النظام.
٦-السرعة في اقلاع نظام التشغيل.

حيث تأتي هذه الطفرة النوعية على الصعيد التكنولوجي من ضمن المنجزات التي يشهدها المعهد القضائي بتأهيل مرافقه وحرصاً من إدارته على مواكبة طلبته لآخر مستجدات العلم الحديث وتقنياته.

الأخيرة
المعهد القضائي
صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي
رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي
إعداد وتحرير
علي فاضل البدراوي ــ رائد عصام جلال
التصميم والاخراج الفني
علي البدراوي
البريد الألكتروني
judicialinst_iraq@yahoo.com